

بالتجارة التي يبره كتب أو فلان بن عبد الله وقتي فلان وما ذونه في التجارة تصديق سيرة
 ان في ذمته فلان كذا وكذا الاوان ذلك انه بعد ان كانت بينهما متعلقة مال التجارة التي
 يقوم له من كسبه وما في يده من مال التجارة والقر والملاحة والقدرة على ذلك ويحل ويوج
 ما اذا اقر بالغير المادون ما يتعلق بزمته عند ارجح شعبة والجدية وولاية عنه وسامع اذا اقر
 به عند ما عند مالك والشاقي تعقل بزمته وشيخها اذا عتق **وصور ما يكتب في ذلك** او
 فلان بن عبد الله العبد المادون له من سيرة فلان ان في ذمته فلان كذا وكذا امرك فوضر عر ارا
 جنانية جناها عليه اودية موزة المخرلة فلان الذي قلة المخرلة كور خطا او هو ما غصبه منه واقر
 ما فضل المقتضوب او قبة ما غصبه منه وهالك المقتضوب في يده وهذا لو افان كان عند ارجح شعبة
 واحد فيقول سراج الفخر المذكور في هذا القرض والجنابة او القصب واليد بركة القصب ارش
 لقرض من المقتضوب ان ارجح شعبة للاروجب اثر القرض وان كان عند الشاقي وما الذي يقوله يتبع
 بقدر العتق فان كانت جنابة دينية كتب **ان** القيد بصورة ويقول روجح لحي عليه القصار من
 بنظر ما جني عليه وان كان القرض مقبلا لغيره عند الثلاثة الالحد فانه كان القبول اقراره
 في اقر ويتبع ما اذ عتق **وصور** اقراره به اقر فلان بن عبد الله العبد المادون له سيرة فلان ط
 مختار من غير كراهه ولا اجارة من فلان بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 المحجر عليه فبقوله فلان في ذلك ما كتب كما تقدم في العبد المادون **وصور** ما اذا اقر المدين
 في مضمونه لورثة **وصور** ما يكتب في ذلك ان فلان يهتج عتله وتوعك حيدره وثبتت في
 ان في ذمته فلان كذا وكذا على كذا وكذا وان ذلك لم يذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون
 المخرلة من الورثة لزمته المذكور واذا لالوين او لالوين اقر او بيت المال في مضمونه في هذه الصورة
 وفيها طعة المقتضوب ومالك والرجح عند الشاقي وعند الشاقي واوراق لان اقره اول بيت المال لا
 يكون منها في ذلك فكون ثابتا عند الشاقي عند الشاقي بما اطلعت على ارجح شعبة واحد ومنها
 ما اذا اقر الاب الابن او الجد الاب او الوصي شخصاً من محجر **وصور** ما يكتب في ذلك ان فلان ان
 ذمته لفلان القصر الذي يحجر والده وكنت نظره بالاروة شرعاً او الذي هو محجره لولده
 وولايته بالاروة شرعاً او القصر الذي يحجره فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المأ
 اليه من والده البتير المذكور التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والقصر في حاله في ارضه والدة
 والاخذ والعطا والمعاملة والمدنية وما بر المقدرات الشرعية بافيه من الخط والمصلحة والفضة
 لبيتير المذكور في غير ذلك ما هو مشروح في كتاب المحصرة لشهره المورخ بحسنه كذا القاتب مضاف
 مع قول الموصي ليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بحسن الحكم المخرلة فلان الفلاني المخرلة
 الموصي لمؤمن المهرضر والذم كذا وكذا الا او قسطا او بالملاحة والقدرة على ذلك وان ذلك في
 محتاج الاوان وقصده ما يجرحه عن اليها كذا ابراهيم فلان من والده المخرلة او جده او وصيه وتسلمه
 لتسلم الشرايع بالانظر والمعرفة والمعاملة الشرعية واعترف المخرلة كورن ذلك من المختار
 المبيع المذكور لا يخيف فيه ولا شطط ولا غش ولا فوط وصدقه والد المخرلة او جده او وصيه على ذلك

**اقرار العبد
 المادون ما يعلق
 بزمته عند اقر
 حنيفي**

**اقرار العبد
 المادون وما يعلق
 بزمته عند اقر
 حنيفي**

**اقرار الوصي
 المادون**

القصر

تصدق الشراعي ويمن المخرلة المذكور لعله عند المدان المذكور اعلاه على جميع الدين المترتبة
 ان وكثر الالذم المركبة على شعبة حرير التي رتبها المذكور امتثالاً لما في ذمته من الخاضعة للمركبة
 على او المعلقة والمحرر والشراعي الشراعي اسلم مقبوضاً بيد المخرلة المذكور بالادب الشراعي
 مقبوضاً على كل ويوج **وصور** اقرار الوالد او الولد للوالد مبلغاً او عقداً او ارضاً **وصور** ما يكتب
 في ذلك ان فلان الفلاني ان ولده لصلبه او ولده لصلبه فلان الصغر المذكور
 حجه وولايته حكم الالوة شرعاً ملك عليه واستحق دونه من وجهه شرعي معتبر وفي موعده
 الشراعي الشريف وارضاها واجازها وامضاه جميع الشراعي الفلاني ويقصفه ومغفاتها ما اوجبه الملك
 الفلاني ويقصفه ويجوز ملكا صحيحاً شرعياً واستحقاقاً لا يرضاه وان ذلك في يده وحياً وولاية
 المذكور يتصرف له فيه المقصر الشراعي المتأمر بعنه باله عليه من الالوة الالوة الشرعية واقر
 انه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شئ منه ولا يقبضه من يوجبه من الالوة والاسباب
 الاسباب وان باطن هذا الاقرار شراعي وظاهره كطاهر عرف الحق في ذلك فاقه والصدف
 فاقبضه او جرحه عليه شرعاً وان كان ولده المخرلة بالتمام اقل او امارة كاملة قاله وصدق المخرلة
 المذكور على ذلك التصديق الشراعي وقبل من المخرلة المذكور هذا الاقرار في لاشراعيان كان الاقرار
 الاضني عليه ايضا بالتصديق والقبول **وصور** ما اذا كان المخرلة المخرلة بسبب تقدم
 على الاقر زماناً يكون قد انتقل اليه بالارث من امه او ابنته كالأولاد والوصية من قريب
 او اجنبي **وصور** ما يكتب في ذلك ان فلان ان جميع المكان الفلاني ويقصفه ويحكمه
 من املاك فلان ووج من حقوقه وواجب من واجباته وان يبره وحياته وقصره انتقل اليه بالارث
 الشراعي من مورثه فلان او يوجبه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل ارضه انتقل اليه بالارث
 وانما لا يستحق معه في ذلك ولا في شئ منه ولا في حق من حقوقه فقلوا دعوى والطلب اوجه والاسباب
 والاطاعة والالتفة والاملاك والاشتمة ملك والامتنعة والاستحقاق منقطة والاشتماء فالواجب
 ويوج **وصور** ما اذا اقر الوصي ارضه بعد موتها التي تزوجها عليه عند عدم المصدق
 المكتسب **وصور** ما يكتب في ذلك ان فلان الفلاني ان في ذمته ارضه التي يحجره شرعاً فلانه المستقو
 في عصمته وعقد كراهه الي يومنا هذا من المذهب كذا وكذا على حكم المخلو والانتصير وان هن المخرلة
 هي جميع مبلغ صدقته الذي تزوجها عليه التزوج الشرعي بولي مشد وشاهدك عدل ورضاها
 بتأجيل مقصده على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم المصدق المذكور عند المصدق وعده
 وحلفت على ذلك اليمن الشرعي واقر الوصي المذكور واعترف انه دخل بزوجته المذكورة وافق اليها
 واستحقت جميع المصدق المذكور في ذمته على حكم الشرع اعلاه استحقاقاً شرعياً كما استحل
 من زوجها ارضاً بغيرها واستمتع بها وان لم يبين مطلقاً والفقهاء لا يوجبون ان الحكم للزوجية
 باقية بينهما وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً ارضاً على ذلك ويوج
وصورها ما اذا اقر اقر ارجح شعبة وقتها او مدرسة وغير ذلك مبلغ او كان وقده عليه بصورة
 ما يكتب في ذلك ان فلان ان في ذمته لمسحقي اوراق المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية

**اقرار الوصي
 المادون**

**اقرار الوصي
 مقدم**

**اقرار الوصي
 المادون**

**اقرار الوصي
 المادون**